او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص فان عدل ولي القصاص الى
طلب المال من شريك الاب ونحوه لزمه نصف الدية كالشريك
في اتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول

باب شروط وجوب القصاص

وهي اربعة احدها عصمة المقتول بان لا يكون مهدر الدم فلو
قتل مسلم حربيا او نحوه او قتل ذمي او عبد حربيا او مرتدا او
زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا
دية ولو انه مثله الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل بالغا
عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص على صغير و
لا مجنون او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط الثالث
المكافاة بين المقتول وقاتله حال جنايته بان يساويه القاتل
في الدين والحرية والرق يعني بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام
او حرية او ملك فلا يقتل مسلم حر او عبد بكافر كتابي او مجوسي
ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
وابو داود ولا يقتل حر بعبد لحديث احمد عن علي من السنة ان لا
يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس رفعه لا
يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا مكاتب بقنه لانه مالك
رقبته وعكسه بان قتل كافر مسلما او قن او مبعض حرا يقتل القاتل و
يقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالدميم

فان عدل الى طلب المال لزمه نصف الدية باب شروط القصاص
وهي اربعة عصمة المقتول فلو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتدا لم يضمنه
بقصاص ولا دية الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ومجنون الثالث المكافاة
بان يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل

والشريف بضده ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والمكلف
بغير المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الشرط الرابع عدم الولادة بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان
سفل ولا لبنته وان سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد و
ان سفل لقوله لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور
عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل الولد بكل منهما
اي من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى خص
منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو
قتل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه يشترط له
اي الاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا اي
بالغا عاقلا فان كان مستحق القصاص او بعض مستحقيه صبيا او
مجنونا لم يستوفه لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص ثبت
لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء
غيره وحبس الجاني مع صغر مستحقه الى البلوغ ومع جنونه الى
الافاقة لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى
بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا

ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر الرابع عدم الولادة فلا يقتل احد
الابوين وان علا بالولد وان سفل ويقتل الولد بكل منهما باب
استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا فان
كان صبيا او مجنونا لم يستوف وحبس الجاني الى البلوغ والافاقة

Copyright © King Saud University